الممارسة العملية لتدبير معطيات الجثث بالنيابة العامة

من إعداد محمد الإدريسي وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببركان

إستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور ودكتور في القانون الخاص.

في البداية لا بد من إبداء بعض الملاحظات بخصوص دور النيابة العامة في تدبير الجثث:

الملاحظة الأولى أن دور النيابة العامة قاصر على الجانب الزجري ، أي انها لا تتدخل في تدبير الجثث ، إلا إذا كان الأمر له علاقة بشبهة حدوث أفعال مخالفة للقانون الجنائي أو القوانين الخاصة الزجرية أي وفاة غير طبيعية : مثال هجرة سرية ، الإتجار في البشر، غرق جماعي ، قتل ،حريق في الغابات نتج عنها وفاة .

فمناط تدخل النيابة العامة هو وجود أفعال جرمية تقتضي فتح أبحاث قضائية من طرف الضابطة القضائية تحت إشراف وتسيير ومراقبة النيابة العامة.

وبالمحصلة ففي جميع الحالات التي يطرح فيها تدبير الجثث و ليست هناك شبهة إرتكاب أفعال مخالفة للقانون الجنائي إلا ونكون أمام إختصاص حصري للسلطات العمومية الأخرى ولا تتدخل النيابة العامة في أي مرحلة من مراحل تدبير الجثث.

الملاحظة الثانية: أن تدخل النيابة العامة في الحالات المذكورة أعلاه مقيد بنص القانون الذي يوضح الدور المنوط بها في تدبير الجثث.

وهكذا وبخصوص جمع معطيات ما قبل الوفاة من عائلة الضحايا فيتم في إطار البحث القضائي.

وكذلك الشان بالنسبة لجمع المعطيات ما بعد الوفاة وفي هذا الصدد فإن القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية هي الواجبة التطبيق بإستثناء بعض المقتضيات المتعلقة بالدفن او الإخراج من القبور حيث يطبق عندها المقتضيات الخاصة الواردة في قانون إستخرج الجثث.

وهكذا وفي إطار المعطيات المحصل عليها من طرف النيابة العامة والمتعلقة بالجثث سواء تعلق الأمر بمعطيات ماقبل الوقاة او ما بعد الوفاة فتحكمها المقتضيات القانونية ، ونتكلم أساسا على أربع قوانين أساسية تنظم هذا التدبير وكيفية الحصول على هذه المعلومات:

اولا: مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادة 15 منه التي تنص على ان المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية وكل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي ، وهذا يعني ان المعطيات المحصل عليها في إطار البحث القضائي او التحقيق الإعدادي تكون مشمولة بالسر المهني ، ولا يمكن كشفها إلا بإحترام هذا المبدأ ومبادئ اخرى من القانون الجنائي وأهمها قرينة البراءة. كما جعل قانون المسطرة الجنائية من الشرطة القضائية تعمل تحت تسيير وكيل الملك المادة 16 من ق م ج وسلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية المادة 18 من ذات القانون.

وغالبا ما يتم إشعار المشتكي بمأل شكايته ونتكلم هنا خاصة عن شكايات الإختفاء التي تتضمن جميع المعطيات عن الأشخاص المختفون ، سواء بالحفظ حيث ترفع السرية على البحث القضائي او بإحالة الملف على الهيئات المختصة طبقا للمادة 384 من قانون المسطرة الجنائية حيث ترفع السرية على هذه الأبحاث ما عدا إذا أحيل الملف على قضاء التحقيق فتستمر السرية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية. ويمكن عندها تسليم نسخ من هذه المحاضر بما تشتمل عليه من معطيات لأمن له الصفة ومن طرف الجهة المختصة قانونا.

وهناك أيضا الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 ه الموافق ل 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ، هذا القانون الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس2018 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 12 مارس 2019.

وهذا القانون نظم واجب الإدارة في تسليم المعلومات والمسطرة المتبعة في الحصول على المعلومات والجزاء المترتب عن عدم تسليم المعلومات وأيضا المقتضيات الزجرية.

وهكذا فقد نصت المادة الثالثة على حق المواطنات والمواطنين والأجانب المقيمين في الحصول على المعلومات مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها في القانون. ونص على ان المقصود بالمعلومات الواجب تسليمها للمواطن بطلب منه هي المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف او رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر ، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام ، التي تنتجها او تتوصل بها المؤسسات او الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام ، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها ، ورقية او إلكترونية أو غيرها. كما نص على المؤسسات والهيئات المعنية ومن بينها الإدارات العمومية والمحاكم.

وأوردت المادة 7 الإستثناءات التي لا يطالها القانون وتستثنى من حق الحصول على المعلومات لإعتبارات تتعلق بحماية المصالح العليا للوطن. ومن بين هذه الإستثناءات أورد الظهير المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية ، والمعلومات التي من شان الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات ، وتلك المشمولة بالسرية بنص القانون وخاصة منها سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ، مالم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة.

كما نص الظهير المذكور على وجوب عدم تسليم معلومات او معطيات إذا تسلمتها إدارة من الغير على أساس الحفاظ على سريتها دون موافقة الغير.

ونص القانون على عقوبات تأديبية بالنسبة للشخص الممتنع عن تقديم المعلومات لمن له الحق في الحصول عليها ، وعقوبات زجرية لمن يفشي السر المهني بمخالفة أحكام المادة 7 من الظهير وكذا من يعمد على تحريف مضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنها ضرر للمؤسسة أو مساس بحقوق الغير.

وهناك الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 ه الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد نص القانون المذكور على المقصود بمعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها ، بما في ذلك الصوت والصورة ، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية او الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية.كما وضح المقصود بالمعالجة وهي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية او بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل التجميع أو التسجيل او التنظيم او الحفظ أو الملائمة أو التغييرأو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات ، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أوالمسح او الإتلاف. وإعتبر القانون بعض المعطيات من قبيل المعطيات الحساسة وهي المعطيات التي تبين الأصل العرقي او الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية او الفلسفية او الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.

وإعتبر القانون أن كل مجموعة مهيكلة يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممركزة او غير ممركزة او موزعة بطريقة وظيفية او جغرافية

، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء بمثابة ملف معطيات ذات طابع شخصي.

وقد إستثنى القانون بعض المعالجات من مجال التطبيق ويهمنا أن نورد ما أوردته الفقرة الرابعة من المادة 2 من الظهير التي أوضحت انه لايطبق هذا القانون على: المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، و لايطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية ، يبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية او الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار او فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجرءات الواجب إتخاذها لضمان سلامة المعالجة. يعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها. وأيضا المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص.

كما إستثنى الهيئات من المرسل إليهم المعطيات حيث جاء في الفقرة الثامنة من المادة الأولى أن: المرسل إليه هو الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة او المصلحة أو أية هيئة أخرى تتوصل بالمعطيات سواء كانت من الأغيار ام لا ، ولا تعتبر كجهة مرسل إليها الهيئات ، لاسيما اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 من القانون المذكور ، التي يمكن أن تتوصل بالمعطيات في إطار مقتضيات قانونية.

وفي إطار القانون المذكور تم الحرص على ضرورة التوفر على رضا الشخص عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها ، ولايمكن إطلاع الأغيار على هذه المعطيات إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة رضا الشخص" الفصل 4 من الظهير".

كما نص القانون على الحالات التي لا يعتبر رضى الشخص مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية لإحترام إلتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ، أو للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه ، او لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة او أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات ، أو لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة او المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية.

ونص القانون على حقوق الشخص المعني وهي حقه في الإخبار أثناء تجميع المعطيات وخاصة المرسل إليهم. المادة 5 من القانون. الإستثناءات الواردة على حق الإخبار في المادة 6 وعلى الخصوص إذا إتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولا سيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية ، أو إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي او إيصالها.

وكذا حقه في الولوج المادة 7 وحقه في التصحيح المادة 8 وحقه في التعرض المادة 9 وعدم ترتيب آثار قانونية على هذه المعالجة فيما يخص تقييم بعض جوانب شخصيته المادة 11.

وميز القانون بين معالجتين مالم تنص مقتضيات تشريعية خاصة على خلاف ذلك ، معالجة تقتضي الإذن المسبق وأخرى يكتفى فيها بالتصريح المسبق. المادة 12. أو مجرد تصريح بسيط المادة 17. وحالات الإعفاء من التصريح المادة 18.

فيشترط الإذن المسبق سيما في حالات معالجة المعطيات الحساسة بما فيها المعطيات الجينية والمعطيات المتعلقة بالإدانات ورقم بطاقة التعريف الوطني. ويشترط الترخيص المسبق في الحالات الأخرى.

كما أحدث القانون المذكور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية لدى رئيس الحكومة وحدد مهامها في إعمال أحكام القانون ونصوصه التطبيقية والسهر على التقيد به. وخاصة ما يتعلق بإبداء الرأي وتلقي التصاريح وتسليم الأذون . وتلقي الشكايات من المتضررين والتحقيق بشانها وسلطة التحري والبحث والإستجابة لها في إطار المسطرة التأديبية أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا الفصول 27 و28 و30 و31 من القانون.

ونص القانون على مقتضيات خاصة متعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمخالفات والإدانات والتدابير الوقائية وجعلها حكرا على المحاكم والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية والمتصرفين في إطار إختصاصاتهم القانونية ومساعدي القضاء وذلك حصرا لممارسة المهام الموكولة لهم قانونا وكذا الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية.

كما نص على إمكانية إحداث ومسك ومعالجة سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم بأنشطة غير مشروعة وبإرتكابهم لجنح ومخالفات إدارية وكذا المقررات التي تنص على عقوبات وتدابير وقائية وغرامات إضافية من طرف المصالح العمومية وحدها شريطة ان تتوفر على إختصاص صريح بموجب قانون

التنظيم والتسيير ، وإحترام القواعد المسطرية وحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون وبعد إستشارة اللجنة الوطنية المادة 50 من القانون.

وتميز القانون المذكور بإدخال مقتضيات زجرية تتراوح مابين الغرامات والعقوبات الحبسية.

كما أعطى الصفة لضباط الشرطة القضائية وللأعوان التابعين للجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين في القيام بمعاينة المخالفات للقانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر تحال على وكيل الملك خلال الخمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة. المادة 66 من القانون.